

REPUBLIC OF TUNISIA

- Capital: Tunis
- Official Language: Arabic
- Total Population: 10,594,100
- Under-five mortality rate: 21/1000 live births
- Human Development Index: 94/182
- Expected years of schooling (of children under 7): 14.5 years for children under 7 years of age
- Life Expectancy: 74.5 years



The “Manara Network: A civil society for Child’s Rights” was designed and implemented by Save the Children Sweden (SCS) in collaboration with the International Bureau for Children’s Rights (IBCR), along with local civil society organisations (CSOs) from the Middle East and North Africa. The objective of the project is to contribute to the effective development and implementation of policies, strategies, and legislation in line with the Convention on the Rights of the Child throughout the region. The project aims to establish a regional child rights network of CSOs in the region by supporting and strengthening the capacity of local organisations in four main areas: analysis and reporting, coordination and networking, advocacy, and child rights programme mainstreaming. Funding for this project was made possible thanks to the Swedish International Development Agency.

Commendable practices

Law No. 51 of July 2003

A major step on the matter of a child’s identity was taken with the ratification of Law No.51 on July 7th 2003, amending Law No.75 of October 8th 1998, with the involvement of the Ministry of Social Affairs, the social affairs directorate, the Ministry of Health, Unicef and civil society organisations. This newly adopted law grants a patronymic family name to every child who has been abandoned or whose father is unknown. Indeed, the law stipulates that a child whose father is known but refuses to transmit his surname is compelled by the law to do so. It further states that a child born out of a single mother and whose father is unknown shall bear the mother’s family name. The responsibility of the father and the mother remains committed to the child, throughout the statutory period, for everything concerning the rules of responsibility, in accordance with the law. The child is entitled to alimony until the age of majority and beyond in cases determined by the law. This initiative has improved the legal status and material conditions for children born out of wedlock and/or, deprived of a family environment. By having a family name and alimony, the child is less stigmatized and marginalized and also contributes to reducing the economic vulnerability of the mother.

School support for vulnerable children

In 2009, Amal Association for Motherhood and Children has launched an academic support programme for children of low income families with the mandate to prevent school dropout, help provide equal opportunity between the children, and ensure a better access to leisure and culture to complement education. Two centres were created in Ettadhamen city and Tozeur. This project started in the fall of 2009 targeting 200 children of needy families, aged six to 16 years.

Current Status of Children’s Rights

The Republic of Tunisia ratified the Convention on the Rights of the Child (CRC) on 30 January 1992 and has subsequently submitted three State reports to the Committee on the Rights of the Child (the Committee). The latest State report was submitted to the Committee on 6 June 2008. The Committee issued its latest Concluding Observations on 16 June 2010. The Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography was ratified on 13 September 2002, while the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict was ratified on 2 January 2003. As a result of the Arab Spring, Tunisia finds itself amidst a time of uncertainty but also potential opportunity, as the groundwork for a new state is being established. Human rights organisations are seeking to ensure that important legislative and societal gains made since Tunisia’s independence, especially for children and women, will be maintained and that further implementation of the CRC will occur. For example, legislation granted legal protection and resources for children, particularly those with special needs or born out of wedlock. Further, the number of girls attending school is presently equal to that of boys and the majority of them are in higher education. However, challenges remain as children living in interior regions continue to suffer relatively higher rates of social, economic, and educational discrimination. Another challenge is developing programmes and action plans for advancing children’s rights because the authenticity and reliability of the data collected by the government on children and young people prior the 2010-2011 revolution has been called into question. In the post-Arab Spring period, civil society organisations (CSOs) have begun transitioning from simply reacting to the needs of the children to using a rights-based approach in their programming. While there is much enthusiasm to learn and receive support regarding the latter approach, which was previously banned or restricted, much capacity building remains to be carried out.

Country partner organisation

Amal association for Motherhood and Children- (Association Amal pour la Famille et l’Enfant) is a Tunisian NGO established in 2000, works for the prevention of abandonment of children born out of wedlock through socio-economic reintegration of the unmarried mothers and a right based approach. It also aims at helping mothers and children by providing psychological support and accessibility to an emergency shelter through a legal and administrative approach.

Web: <http://humanitaire-tn.blogspot.com/2008/11/association-amal-pour-la-famille-et.html>

Email: amalpourlafamille@hotmail.fr | Phone: +216 71 349 457

International and Regional Human Rights Conventions/Treaties
Convention on the Rights of the Child (CRC)
Protocol to the CRC - Children and armed conflict
Protocol to the CRC - Sale of children,
Elimination of Racial Discrimination (ICERD)
Elimination of Discrimination against Women (CEDAW)
Optional Protocol to CEDAW
IC - Economic, Social, and Cultural Rights (ESCR)
IC - Civil and Political Rights (ICCPR)
Protocol to the ICCPR
Second Protocol to the ICCPR
Convention Against Torture (CAT)
Protocol to the CAT
Rights of Persons with Disabilities (CRPD)
Protocol to the CRPD
Protection from Enforced Disappearance
Status of Refugees
Protocol relating the Status of Refugees
Reduction of Statelessness
Protection of the Rights of All Migrant Workers
Convention - Suppression of the Traffic in Persons
Palermo Protocol - Trafficking in Persons
Consent to Marriage
ILO C-138 – Minimum age for employment
ILO C-182 – Child Labour
Intercountry Adoption
Civil Aspects of International Abduction
Discrimination in Education
Geneva Convention (I)
Geneva Convention (II)
Geneva Convention (III)
Geneva Convention (IV)
Geneva Protocol I
Geneva Protocol II
Rome Statute of the International Criminal Court
Ottawa Treaty - Landmines
Firearms Protocol
Convention on Cluster Munitions

Ratified/Accession
 Signature
 No action



- العاصمة: تونس
- اللغة الرسمية: العربية
- عدد السكان: 10.594.100
- معدل وفيات الأطفال تحت سن الخامسة: 21/1000 ولادة
- مؤشر التنمية البشرية: 94/182
- سنوات الدراسة المتوقعة: 14.5
- سنوات للأطفال تحت سن السابعة
- متوسط العمر المتوقع: 74.5 سنوات



"شبكة منارة: مجتمع مدني لحقوق الطفل" من تصميم وتنفيذ المنظمة السويدية لرعاية الأطفال بالتعاون مع المكتب الدولي لحقوق الطفل، إلى جانب منظمات المجتمع المدني من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. يهدف المشروع إلى المساهمة في وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وتنشيطات تتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل في المنطقة. ويسعى المشروع إلى إنشاء شبكة إقليمية لحقوق الطفل تضم منظمات المجتمع المدني في المنطقة من خلال دعم قدرات المنظمات المحلية وتعزيزها في أربعة مجالات هي: التحليل ورفع التقارير، والتنسيق والتشبيك، والمناصرة، ودمج برنامج حقوق الطفل. وحظي هذا المشروع بالتمويل بفضل وكالة التنمية الدولية السويدية.

الممارسات الفضلى

القانون رقم 51 الصادر في تموز/يوليو سنة 2003

اتخذت خطوة مهمة تتعلق بهوية الأطفال عند تصديق القانون رقم 51 الصادر في 7 تموز/يوليو سنة 2003 تعديلاً للقانون رقم 75 الصادر في 8 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1998، بمشاركة وزارة الشؤون الاجتماعية، ومديرية الشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، واليونسف ومنظمات المجتمع المدني. يمنح هذا القانون الجديد اسم عائلة لكل طفل تم التخلي عنه أو مجهول الأب. فالقانون ينص على أنه رغم رفض الأب إسناد لقبه للطفل معلوم الأب فهو ملزم قانوناً بذلك. وينص القانون كذلك على أن الطفل المولود من أم عازبة ومن أب مجهول الهوية يُمنح لقب الأم، وتبقى مسؤولية الأب والأم قائمة نحو الطفل والغير طيلة المدة القانونية في كل ما يتعلق بأحكام المسؤولية وفق ما يقتضيه القانون. ويخول للطفل الذي تثبت بنوته الحق في النفقة والرعاية من ولاية وحضانة إلى أن يبلغ سن الرشد أو بعده في الحالات المنصوص عليها بالقانون. لقد حسنت هذه المبادرة الوضع القانوني والظروف المادية للأطفال المولودين خارج إطار الزواج وأو الأطفال المحرومين من بيئة عائلية. فالطفل الذي يُمنح لقباً ونفقة يعاني من العار والتهميش بدرجة أقل ويساهم ذلك في الحد من هشاشة الأم اقتصادياً.

الدعم المدرسي للأطفال الضعفاء

لقد أطلقت جمعية أمل للعائلة والطفل برنامج دعم أكاديمي للأطفال من الأسر ذات الدخل المنخفض من أجل منع التسرب المدرسي وتأمين فرص متساوية بين الأطفال وضمان الوصول إلى الراحة والثقافة المكملين للتعليم. أنشئ مركزان في مدينة التضامن وتوزر، وانطلق المشروع في خريف سنة 2009 مستهدفاً 200 طفل من أسر محتاجة بين سن السادسة والسادسة عشرة.

الوضع الحالي لحقوق الأطفال

صدقت الجمهورية التونسية على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 30 كانون الثاني/يناير سنة 1992 ورفعت منذ ثلاثين تقرير دولة إلى لجنة حقوق الطفل. وكان التقرير الأخير قد رُفع إلى اللجنة بتاريخ 6 حزيران/يونيو سنة 2008. وبدورها أصدرت اللجنة ملاحظاتها الختامية الأخيرة بتاريخ 16 حزيران/يونيو سنة 2010. أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال فقد صدق بتاريخ 13 أيلول/سبتمبر سنة 2002 والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة فقد صدق بتاريخ 2 كانون الثاني/يناير سنة 2003. على أثر الربيع العربي، تشهد تونس فترة من عدم الاستقرار من جهة وفرصة واعدة مع وضع أسس الدولة الجديدة. وتسعى منظمات حقوق الإنسان إلى الحفاظ على المكاسب التشريعية والاجتماعية المهمة التي حققتها منذ استقلال تونس، وبخاصة للأطفال والنساء، مع التأكد من مواصلة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. على سبيل المثال، منح القانون الحماية والموارد القانونية للأطفال، وتحديدًا الأطفال ذوي الحاجات الخاصة أو المولودين خارج إطار الزواج. فضلاً عن ذلك، يتساوى عدد الفتيات اللواتي يذهبن إلى المدرسة مع عدد الفتيان وأغلبيتهن في قطاع التعليم العالي. مع ذلك، تشهد تونس الكثير من التحديات بما أن الأطفال الذين يسكنون في المناطق الداخلية يعانون من معدلات تمييز اجتماعي واقتصادي وتربوي أعلى نسبياً. ويكمن التحدي الآخر في تطوير البرامج وخطط العمل لتعزيز حقوق الطفل لأن صحة وموثوقية البيانات التي جمعتها الحكومة حول الأطفال والشباب قبل ثورة عامي 2010 و2011 مشكوك بأمورها. وفي الفترة التي تلت الربيع العربي، بدأت منظمات المجتمع المدني بالانتقال من مرحلة تلبية حاجات الأطفال بكل بساطة إلى مرحلة اعتماد مقاربة حقوقية في برامجها. وفيما ينتشر الحماس للتعليم والحصول على الدعم لتطبيق هذه المقاربة التي كانت محظورة أو مقيدة سابقاً، يبقى من الضروري تعزيز بناء قدرات هذه المنظمات.

المنظمة الشريكة في تونس

جمعية أمل للعائلة والطفل هي منظمة غير حكومية تونسية تأسست سنة 2000 وتعمل على منع التخلي عن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج عبر إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأم العزباء وعبر المقاربة الحقوقية. تهدف الجمعية أيضاً إلى مساعدة الأم والطفل من خلال تأمين الدعم النفسي والوصول إلى ملجأ طارئ عبر المقاربة الإدارية والقانونية.

الموقع الإلكتروني: <http://humanitaire-tn.blogspot.com/2008/11/association-amal-pour-la-famille-et.html>

البريد الإلكتروني: amalpourelafamille@hotmail.fr | هاتف: +216 71 349 457

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان
اتفاقية حقوق الطفل
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال
الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين
الاتفاقية بشأن خفض حالات العدم الجنسية
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير
بروتوكول منع وتمييع ومعالجة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال
اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج
اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل (رقم 138)
اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم 182)
اتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي
الاتفاقية المتعلقة بالحوادث المدنية للاضطراب الدولي
اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم
اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان
اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وعرقى القوات المسلحة في البحار
اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب
اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب
البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)
البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الثاني)
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة
بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة الباردة وأجزائها ومكوناتها والخزيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة
الاتفاقية بشأن الحائز العنقودية
تصديق/الانضمام
توقيع
عدم اتخاذ أي إجراء

